

المادة الثالثة

في حالة تم التوافق بين وزارة المالية والهيئة المقترضة، أو السلطة الوصية عليها، على آلية للضمان المضاد إذا تعذر على المقترض الوفاء بدينه، تسدد عمولة الضمان على أساس الجزء غير المشمول بالضمان المضاد.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1399.96 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) المتعلق بنفس الموضوع، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1355.97 الصادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997). وحرر بالرباط في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 134.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن قياسات الطول

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المادتين 3 و 45 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار قياسات الطول التي تتضمن معالم يشار إلى المسافات بينها بالوحدات القانونية لقياس الطول.

المادة 2

يجب على الطول الاسمي لقياسات الطول التوفر على القيم المحددة في المعاصفة NM 15.0.130 (القياسات المحسنة للطول للاستعمالات العامة. الجزء 1 : الشروط القياسية والتقنية).

المادة 3

يجب أن تصنع قياسات الطول وأجهزتها التكميلية من مواد صلبة بما يكفي ومستقرة ومقاومة للتغيرات البيئية في الظروف العادية للاستعمال.

يجب أن تكون نوعية المواد المستعملة مطابقة للمعايير المنصوص عليها في المعاصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 182.11 صادر في 4 محرم 1432 (10 ديسمبر 2010) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل «عمولة الضمان» على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر للاقتراضات الخارجية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للاقتراضات الخارجية المسماة «عمولة الضمان».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي سعر «عمولة الضمان» المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بحسب مدة ومبني الاقتراض المضمون من قبل الدولة :

- بالنسبة لمدة تساوي أو تقل عن 10 سنوات : % 1

- بالنسبة لمدة تتجاوز 10 سنوات وتساوي أو تقل عن 15 سنة : % 1,5

- بالنسبة لمدة تتجاوز 15 سنة : % 2

تضمن المدة المذكورة أعلاه مدة السحب ومدة الإعفاء ومدة السداد.

تساوي نسبة الصرف المطبقة من أجل حساب «عمولة الضمان» معدل أسعار الصرف عند البيع والشراء، الذي يحدده بنك المغرب في آخر تاريخ لتوقيع الاتفاقية أو الاتفاق أو أداة التمويل المحددة مبلغ الاقتراض المضمون.

تخضع كل زيادة في مبلغ الاقتراض المضمون، ناتجة عن ملحق بالاتفاق أو الاتفاق الأصلي، لأداء العمولة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

تحصل «عمولة الضمان» مقابل إيصال قبض يصدره مدير الخزينة والمالية الخارجية، أو من يمثله، يوضح فيه أسمى تصفية العمولة المذكورة ومتلاها.

ويجب أن تدفع الهيئة المقترضة هذا المبلغ بكامله وفي دفعة واحدة لدى الخزينة العامة للمملكة قبل تسليمها أداة الضمان.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لوزير المالية، أو الشخص الذي يؤهل لهذا الغرض، أن يسمح للهيئات المقترضة التي تثبت تعرضها لصعوبات مالية بالتسديد وفق جدول استحقاقات يمتد على فترة السحب، وفي هذه الحالة، تسلم أداة الضمان إلى الهيئة المقترضة بناء على كمبيالات موقعة من قبل الهيئة المقترضة تثبت دينها إزاء الخزينة برسم عمولة الضمان.

<p>المادة 10</p> <p>يتم التتحقق من مطابقة قياسات الطول لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يجب أن تكون تدريجات وترقيمات قياسات الطول واضحة ومنتظمة وغير قابلة للمسح ومنجزة بطريقة تضمن قراءة آمنة وسهلة وخالية من الغموض وفق الشروط التقنية الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يجب أن توفر الهيئات المرخص لها لصنع قياسات الطول أو استيرادها أو إصلاحها على منضادات التجارب الملائمة التي تتسمح على الخصوص، بترقيم وفحص تدريجات وترقيمات هذه القياسات، وكذلك على قياسات الطول المعيارية ذات القيم الإسمية المناسبة للقيم الإسمية لقياسات الطول المصنوعة أو المستوردة، مصحوبة بشهادات المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يجب أن تتنمي قياسات الطول إلى رتب الدقة المحددة في الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر وأن تحمل البيانات المحددة في الموصفة NM 15.0.130 المذكورة.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يجب على قياسات الطول الصغيرة وقياسات الطول الكبيرة أن تفي علامة على المتطلبات العامة المنصوص عليها في أحكام هذا القرار، بالشروط التقنية الخاصة المحددة في الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p>	<p>المادة 6</p> <p>يخضع كل قياس الطول لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج : - الفحص الأول : - الفحص الدوري.
<p>المادة 13</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011).</p> <p>الامضاء : أحمد رضى شامي.</p>	<p>المادة 7</p> <p>تتم الموافقة على نماذج قياسات الطول وفق الشروط التقنية الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملف تقني يتضمن على الخصوص تصاميم ورسومات وبيانات لقياسات الطول المعنية : - عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.
<p>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 135.11 صادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن قياسات الكتلة «مكاييل».</p> <hr/> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المادتين 3 و 45 منه، قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبق أحكام هذا القرار على قياسات الكتلة المذكورة فيما بعد، المستعملة مع ألات الوزن وفي فحص ألات الوزن وفحص مكاييل من درجة أقل دقة.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يجب أن تكون قياسات الطول المقدمة إلى الفحص الأول مستوفية للشروط التقنية المحددة في الموصفة NM 15.0.130 السالف الذكر.</p> <p>ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل قياس الطول، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات وفق مساطر الموصفة NM 15.0.130 سالف الذكر.</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسماة بها والمحددة في الموصفة المذكورة.</p> <p>المادة 9</p> <p>يجرى الفحص الدوري على قياسات الطول مرة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل قياس الطول، فحصا إداريا واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات طبقا للموصفة NM 15.0.130 السالف الذكر.</p> <p>ويجب أن لا تتعدي الأخطاء، المعاينة أثناء هذا الفحص، ضعف الأخطاء القصوى المسماة بها في الفحص الأول والمنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.</p>